منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-40/2013/MM/ RES/FINAL

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الصادرة عن
الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة)

كوناكري، جمهورية غينيا

6 - 8 صفر 1435هـ (9 – 11 ديسمبر 2013م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم: 40/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،	1
2	قرار رقم: 40/2 – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين،	5
3	قرار رقم: 40/3 – أ م بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان والشعب المسلم في دوديكانيسيا،	8
4	قرار رقم: 40/4 – أ م بشأن مسلمي الروهينجيا في ميانمار،	11

قرار رقم 40/1- أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 37/1– أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يستذكر أيضا مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات مجلس وزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة **(الوثيقة رقم OIC/CFM-40/2013/MM/SG.REP):**

1. **يؤكد** مجددا التزامه بكافة القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويطالب الدول الأعضاء بتقديم العون لها والعمل على الإسهام في حل مشاكلها في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.
2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويندد** بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وهويتها الإسلامية.

3. **يشدد على** أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي بصفة أساسية مسؤولية حكومات تلك الدول وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

4. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء **ويحثه** على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الراسخ باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، ووفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

5. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام وتلك المتفرعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية بالتنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات لهذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.

6. **يؤكد مجدداً** بأن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز كما تنص عليه جميع المواثيق الدولية ذات الصلة. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

7. **يدعو** مجدداً الأمانة العامة إلى الاستمرار في التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا، تنفيذاً للقرارات الوزارية السابقة، وذلك للتعرف على مشاكلها والحصول على معلومات عن أحوالها. **كما يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بهدف معرفة مشاكلها وقضاياها وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

8. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب** عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

9. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، ويحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لجميع أعمال العنف ضد المسلمين، **ويسجل** مع الأسف محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، **ويدين** مناخ الخوف الذي يضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، **ويطالب** بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. **ويحث** في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

10. **يدعو** الأمانة العامة إلى الاستمرار في مراقبة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

11. **يحث** الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

12. **يحث** حكومة سيرلانكا على مواجهة مظاهر العداء التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيرلانكا من قبل بعض الجماعات المتطرفة، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم.

13. **يعرب** عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الجانبين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

14. **يثمن** جهود الأمين العام بهدف إرساء حوار مثمر ومتين مع حكومة تايلاند ومع ممثلي السكان المسلمين في الجنوب ومواصلة الجهود للعمل على تحسين أحوالهم وإعطائهم الفرصة في إدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية وفقاً لما جاء في البيان المشترك بين حكومة تايلند والأمين العام للمنظمة الصادر في مايو 2007.

15. **يرحب** بتوقيع التوافق العام على عملية الحوار بين حكومة تايلند وممثل الجبهة الوطنية الثورية (*BRN*) في 28 فبراير 2013، **ويدعو** إلى أن تشمل هذه الحوارات

كافة الأطراف والمنظمات والجهات الممثلة لمسلمي جنوب تايلند على أساس برنامج محدد وواضح لمناقشة كل القضايا التي تخص المسلمين هناك.

16. **يدعو** حكومة تايلاند للعمل ما بوسعها للتوصل إلى حل عادل ودائم للمشاكل القائمة وفقاً لما جاء في البيان الصحفي المشترك لعام 2007 وإجراء حوار مع قادة المسلمين للتوصل إلى حل يكفل تحقيق مطالب المسلمين في جنوب تايلاند.

17. **يؤكد مجدداً** ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة، **ويدعو** المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين هناك.

18. **يشيد** بالدور المتنامي الذي يضطلع به المسلمون في جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، ويحثهم العمل على توحيد صفوفهم والانخراط في تنمية بلادهم والمشاركة في الحياة القومية السياسية الاقتصادية والاجتماعية. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كافة أنواع المساعدات التي تمكنهم من أداء دورهم بإيجابية في بلادهم.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الموضوع إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 40/2- **أم**

بشـأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك؛

وإذ يشيد بالدور الذي قامت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976م، وكذلك بالدور الفعال الذي قامت به جمهورية إندونيسيا بصفتها رئيس لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، دعماً لجهود السلام والتنمية للمسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية السابقة بهذا الخصوص؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام عن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم OIC/CFM-40/2013/MM/SG.REP):

1. **يجدد** دعمه لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.
2. **يدعو** إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام اتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقعين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يمكن تحقيق السلام العادل والدائم والتنمية الشاملة لشعب بنجسامورو.

3. **يحيط علماً** بنتيجة اجتماع لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 22 إلى 24 أغسطس 2013، **ويجدد** تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996م.

4. **يعرب عن تقديره** لجهود الأمين العام ولجنة السلام في جنوب الفلبين لمحاولاتهما المستمرة للتغلب على العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية السلام لعام 1996 من خلال آلية المحادثات الثلاثية، **ويعرب عن** أسفه لعدم تحقيق نتائج تتناسب مع ما بُذل من جهود بهذا الصدد.

5. **يعرب عن قلقه** إزاء الحادث الذي شهدته مدينة زامبوانغا في 9 سبتمبر 2013، والذي نتج عنه تبادل لإطلاق النار بين قوات حكومة جمهورية الفلبين وقوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو الموالية للرئيس مسواري، ويعرب عن أسفه لفقدان الأرواح البريئة والممتلكات؛ **ويدعو** الدول الأعضاء ومنظمات الإغاثة الإسلامية إلى المساعدة بسخاء في جهود الإغاثة وعملية إعادة الاعمار للسماح بعودة آلاف النازحين سريعا إلى ديارهم، وتعويض الضحايا.

6. **يدعو** الأمين العام ولجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين إلى بذل الجهود لمنع هذه الأحداث المؤسفة من إخراج عملية السلام من مسارها.

7. **يدعو** الأمين العام إلى عقد دورة أخرى للاجتماع الثلاثي لمحاولة تجاوز الصعوبات الكبرى العالقة، ويدعو حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى إبداء قدر من المرونة يسمح بتحقيق تقدم في معالجة المواضيع العالقة، **كما يدعو** حكومة الفلبين إلى النظر بإيجابية في طلب الجبهة الوطنية لتحرير مورو المتعلق بإجراء استفتاء عام جديد للسكان تحت إشراف محايد لاستطلاع رأيهم في مدى رغبتهم في الانضمام لمنطقة الحكم الذاتي.

8. **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده للتقريب بين وجهات النظر بين قيادتي كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو واستمرار جهودهما للتنسيق المشترك والعمل معا من أجل تحقيق السلام والتنمية لشعب بنجسامورو؛ وذلك في إطار منتدى تنسيق بنجسامورو Bangsamoro Coordination Forum(BCF)، التي تم تشكيله بينهما في المؤتمر الإسلامي في جيبوتي، **ويدعو** إلى عقد اجتماع آخر للإعداد لمبادئ إرشادية حول عمله.

9. **يأخذ علماً** بجهود السلام التي تبذلها كل من حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو من أجل التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يساعد على تحسين وضع المسلمين في إقليم ميندناو، **ويعرب** عن أمله في أن يتم توقيع الاتفاقية الإطارية حول بنغسامورو وفقاً لاتفاق طرابلس للسلام للعام 1996. **ويشيد** بالدور الذي اضطلعت به ماليزيا، بصفتها ميسراً (Facilitatorً) في المفاوضات بين الطرفين ، والتي توجت بتوقيع اتفاقية إطارية بشأن شعب بنغسامورو في 15 أكتوبر 2012.

10. يدعو الأمين العام إلى بذل جهوده لإيجاد أرضية مشتركة لأطراف الاتفاقية الإطارية حول بنغسامورو واتفاقية سنة 1996 الخاص بتنفيذ اتفاق السلام للعام 1976، ووضع آلية تضمن الحفاظ على مكاسب اتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق السلام لعام 1976، والتنفيذ الكامل للاتفاقية الإطارية حول بنغسامورو وملحقاتها بغرض إدماج المكاسب التي تحققت في إطار هذه الاتفاقيات في القانون الأساسي لبنغسامورو.

11. **يعرب** عن تقديره للحكومة الإندونيسية لدورها، بصفتها رئيسة لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين على مدى السنوات الست الماضية، **ويرحب** بتولي مصر لرئاسة اللجنة بعد الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

12. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين الإسراع بمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم تقيّد محطة توليد الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو ومحيطها بالمعايير البيئية، الأمر الذي نجمت عنه آثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

13. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 40/3- أ م

بشأن

الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان

والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 39/3– أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان والشعب المسلم في دوديكانيسيا والقرار رقم *17-PFR/8-CONF* بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا الصادر عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة التي عقدت في الخرطوم؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وإذ يستذكر أن الشعب المسلم ذو الأصول التركية في دوديكانيسيا ينبغي أن يُعامل بصفته أقلية، وأن كون هذه الجزر لم تكن تشكل جزءا من اليونان لدى توقيع معاهدة لوزان لا ينبغي أن يكون مبررا لحرمان الشعب المسلم في هذه الجزر من حقوقهم كأقلية في نفس الحيز القانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/CFM-40/2013/MM/SG.REPS):

1 – **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية وكذا هوية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية وهويته، بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2– **يطالب** اليونان مجددا بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتيين الرسميين.

3 – **يواصل** دعوة اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع التركي المسلم وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات، وللضرائب الثقيلة المفروضة عليها. ويدعو اليونان إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المسلم هناك.

4 – **يعرب** عن أسفه إزاء الإجراء الذي اتخذته اليونان المتمثل في تعيين 240 إماماً/مدرسا دينيا، بالرغم من ردود فعل المجتمع التركي المسلم، ويحث اليونان على إلغاء القانون المتعلق بذلك.

5 – **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي "اتحاد كزانتي التركي"، ويحث اليونان إلى تنفيذ الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي قضت بموجبها برفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "أقلية/تركية".

6 – **يعرب** عن أسفه إزاء الغرامات الثقيلة التي فرضت على صحف الأقليات ومحطاتهم الإذاعية والتي تعتبرها الأقلية التركية المسلمة كوسيلة ترهيب.

7 - **يعرب** عن أسفه إزاء الحكم الصادر عن إحدى المحاكم اليونانية والقاضي بمعاقبة بعض أعضاء الأقلية التركية المسلمة لمشاركتهم في بناء مئذنة مسجد أفرا (هزنلار).

8 - **يحث** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (19) من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

9- **يدعو** اليونان مجددا لاتخاذ الخطوات اللازمة فوراً، بالتشاور مع المجتمع التركي المسلم، لمعاجلة مشاكله التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي يعيش فيها، وضمان نفس المعاملة للمسلمين الذين يعيشون في دوديكانيسيا.

10 - **يطلب** من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول أعمال تخريب المساجد ومقابر المسلمين وانتهاك حرمتها في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

11- **يأخذ علما** بالزيارة التي قام بها إلى المنظمة يوم 19 يونيو 2012 وفد يوناني رسمي رفيع المستوى برئاسة المدير العام للمنظمات الدولية والسلم والتعاون الدوليين في وزارة الخارجية اليونانية، والذي أجرى مباحثات مع الأمين العام حول عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تتعلق بظروف المسلمين في اليونان، ولاسيما في تراقيا الغربية؛ **ويسجل** تأكيد الطرفين أن السلطات اليونانية ستحسن ظروف المسلمين في البلاد؛ **ويدعو** الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع الحكومة في هذا الصدد.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 40/4 أ.م.
بشأن
وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملا بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، لصون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار 4/3-*EX* (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة، وكذا القرارات الصادرة الاجتماعات الوزارية السابقة في هذا الصدد؛

وإذ يشير إلى بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يفيد بأن "الأزمة أبرزت أعمال التمييز المستمرة منذ أمد بعيد والممنهجة ضد مسلمي الروهينجيا الذين لاتعترف بهم الدولة كمواطنين ولا زالوا بلا جنسية"؛ فضلا عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 27 يوليو/تموز 2012 الذي يشير إلى زعم مصادر مستقلة أن قوات الأمن قد ردت بطريقة تمييزية وتعسفية، بل إنها حرضت على الصدامات وتورطت فيها"؛

وإذ يشير كذلك إلى تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول وضعية حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوجيو، بتاريخ 23 سبتمبر 2013 والذي استرعى فيه الانتباه إلى الوضع الخطير الذي مازال المسلمون عموماً يواجهونه في ميانمار اليوم؛

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة الأمين العام بإيفاد بعثة إنسانية رفيعة المستوى إلى ميانمار، وما تلا ذلك من اتصالات مع سلطات ميانمار، بمن في ذلك رئيس الدولة، وكذلك مذكرة التعاون بين الهلال الأحمر التركي والصليب الأحمر في ميانمار في 20 أغسطس 2012، ومذكرة التفاهم الموقعة بين الصليب الأحمر الإندونيسي ونظيره في ميانمار، والمشاركة الوثيقة لدول رابطة الآسيان في هذا الشأن؛

وإذ يشيد بزيارة معالي السيد أحمد داوود أوغلو، وزير خارجية الجمهورية التركية، إلى ميانمار، والتي شملت ولاية راخين، في الفترة من 8 إلى 10 أغسطس 2012، وهي الزيارة الأولى من نوعها بهذا المستوى الرفيع إلى هذا الإقليم، وإذ يرحب بالمعونة الإنسانية التي قدمتها تركيا والتي اعتبرت كذلك أولى المعونات الثنائية التي وصلت إلى الإقليم؛

وإذ يشيد بتبرع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، بمساعدات إنسانية بقيمة خمسين مليون دولار أمريكي لفائدة مسلمي الروهينجيا المتضررين؛

وإذ يرحب بدعوة الحكومة السعودية والدول الأعضاء الأخرى لوقف جرائم التهجير بحق الأقلية الروهينجية المسلمة، ودعوتها المجتمع الدولي لتقديم المساعدات وضمان سهولة وصول المساعدات إلى الأقلية المسلمة، واعترافها بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي لحض السلطات في ميانمار على معالجة قضايا حقوق الإنسان وحرية التنقل، وغيرها من القضايا التي تمس الأقليات المسلمة، واستعداد المنظمة للمساهمة في عملية إعادة الإعمار وتقديم المساعدات للمتضررين في ولاية أراكان

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن معالجتها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف بوصفهم مواطنين، والمنصوص عليها في القانون الدولي؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (وثيقة رقم: **OIC/CFM-40/2013/MM/SG.REPS**):

1. **يحث** على مواصلة العملية الجارية للتحول الديمقراطي والإصلاح في جمهورية اتحاد ميانمار، **ويدعو** سلطات ميانمار إلى انتهاج سياسة شاملة وشفافة تجاه المكونات العرقية والدينية لشعب ميانمار، بمن في ذلك مسلمي الروهينجيا باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من هذه العملية، وإلى اعتبارهم أقلية عِرقية وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/238 بتاريخ 26 مارس 2010؛ ونظراً للاتجاه المتصاعد لحوادث جرائم الكراهية والتعصب، **يحث** حكومة ميانمار على إيجاد حلول سلمية من خلال الحوار تحقيقاً للوحدة الوطنية.

2. **يشيد** بالمبادرة المصرية التي تبنتها الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في جيبوتي في نوفمبر 2012 بإيفاد بعثة وزارية من الدول الأعضاء في فريق الاتصال لزيارة ميانمار من أجل تقييم حاجيات المتضررين إلى المساعدات الإنسانية؛ **ويعرب** عن ارتياح منظمة التعاون الإسلامي للموقف الإيجابي الذي أبدته حكومة جمهورية اتحاد ميانمار بتوجيه دعوة إلى فريق الاتصال الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي لزيارة ميانمار، وهي الزيارة التي تمت في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 2013 بمشاركة وزراء خارجية تركيا وجيبوتي وممثلين من كل من بنغلادش ومصر وإندونيسيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة.

3. **يشيد** بالمساعدات الإنسانية التي قدمتها تركيا والتي تم توزيعها على النازحين خلال زيارة فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالروهينجيا إلى ميانمار، ويرحب بالبيان

المشترك الموقع في 16 نوفمبر بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتنفيذ الاستقرار والتنمية في ولاية راخين بجمهورية اتحاد ميانمار، الذي وضع الأساس للتعاون في المستقبل، **ويحث** حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تَحقُّقٍ شاملة وشفافة تُفضي إلى منح الجنسية لأبناء أقلية الروهينجيا المسلمة؛

4. **يعرب عن الانشغال** إزاء الأعمال الوحشية المتواصلة التي تُرتكب بصورة ممنهجة في حق مجتمع الروهينجيا خاصة والمسلمين عموماً في ميانمار، مثل الاحتجاز التعسفي، والاعتقالات، ومصادرة الأراضي، والقتل، والطرد القسري للسكان، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية، وحرق المنازل وأماكن العبادة، وبخاصة حرق مسجد في موانغداو مؤخرا والذي يعود تاريخه إلى قرنين من الزمن، فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الأخرى، **ويحث** حكومة ميانمار على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأفعال والانتهاكات؛

5. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ودونما تأخير لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهنجيا، بمن فيهم من فقدوا جنسيتهم وجميع النازحين في الداخل واللاجئين خارج ميانمار الذين لم توثق حالاتهم؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتوحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع لاجئي ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم.

6. **يدعو** حكومة ميانمار إلى الالتزام بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، واتخاذ كافة الإجراءات للوقف الفوري لعمليات التشريد والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا، **ويدعو مجدداً** حكومة ميانمار لإعادة الجنسية لأبناء مجتمع الروهنجيا المسلم التي ألغيت بموجب قانون الجنسية الصادر في 1982م.

7. **يقر** توصيات اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بمتابعة قضية مسلمي الروهنجيا الذي عُقد على المستوى الوزاري في جدة في 4 أبريل 2013، **ويدعو** إلى تنفيذها بما في ذلك ضرورة مواصلة الحوار مع حكومة ميانمار، وتنظيم منتدى للحوار بين المسلمين وأتباع الديانة البوذية وكبار رجال الدين وقادة الرأي من الطرفين بغية تعزيز الحوار بين الأديان والطوائف، الذي يكتسي أهمية قصوى، ولاسيما في ظل انتشار المشاعر المعادية للمسلمين في ميانمار، وفي هذا الصدد، **يرحب** باقتراح الجمهورية التركية، باعتبارها من رعاة تحالف الحضارات، استضافة لقاء بين المجتمعين البوذي والمسلم.

8. **يرحب** بمبادرة الأمين العام لتعبئة جهود البنك الإسلامي للتنمية للمساعدة في تنمية ولاية راخين في ميانمار من خلال إقامة منشأة طبية وكلية للتدريب الفني في ولاية راخين، وهو

ما من شأنه تلبية احتياجات كلتا الطائفتين من خلال توفير متطلباتهما في مجال التعليم والرعاية الصحية، فضلا عن توفير أرضية للتفاعل البناء بينهما في محفل بَنَّاء؛ وحشد جهود إرسيكا لعقد ندوة دولية حول العلاقات بين البوذية والإسلام من منظور تاريخي.

9. **يحث** سلطات ميانمار على التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة، ويدعوها إلى ضمان عودة جميع مسلمي الروهينجيا اللاجئين الذين تم طردهم من ديارهم في ولاية راخين وفي مناطق أخرى. **ويحث** سلطات ميانمار على إتاحة فرص اقتصادية لمجتمع الروهينغيا المحروم على مر التاريخ من أجل تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية متوازنة في ولاية راخين، ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.

10. **يرحب** باعتماد اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشكل توافقي، القرار رقم *L.55* بشأن وضعية حقوق الإنسان في ميانمار في 19 نوفمبر 2013 في الدورة العادية الـ68 للجمعية العامة الذي يعرب عن "انشغال خاص إزاء وضع الأقلية الروهينجية في ولاية راخين، ويحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحقيق تحسن في وضعهم، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك حقهم في الجنسية؛"، **ويطلب** كذلك من مجموعة سفراء منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف وبروكسل مواصلة جهودها للنهوض بقضية الروهينجا على جميع المستويات الدولية؛

11. **يثمن** النتائج التي توصل إليها مؤتمر اتحاد الروهنجيا الذي عُقد في جدة يومي 7 و 8 يوليو 2013، والذي تم فيه اعتماد ميثاق اتحاد روهنجيا أراكان، وانتخاب المدير العام والمجلس الاستشاري مجلس تنسيقي إقليمي للاتحاد.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.